

4487 - حكم إسقاط الدين وجعله من الزكاة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

من الدمام يقول لي في ذمة احد الناس مبلغ من المال ويرجى سداه. ولكن في الوقت الحاضر لا يتمكن المدين من السداد. وفي نفس الوقت ذلك الشخص المدين يستحق الزكاة. فهل اضع عنه - [00:00:00](#)

اما لي في ذمته مقابل زكاته له ام ادفع له من غير ما عنده من الدين الواجب انك تعطيه اذا كان مستحق مشروعك ان تعطيه مما لديك الا اذا كان من اهل الزكاة. واما اسقاط - [00:00:20](#)

جزء مما عليه عن الزكاة فلا يجزي لان الزكاة اعطاء ودفع وليست ابراء فالدين الذي عليه يمهل اذا كان معسرا تيتيسر له الوفاء. لان الله قال وان كان عسرا فلا يسرا. واما الزكاة فلا بأس ان يعطى من الزكاة اذا كان من اهلها اذا كان فقيرا - [00:00:36](#)

يعطى من الزكاة التي عنده من المال الذي عندك. نعم. واما اسقاط شيء مما عليه عن الزكاة فلا يجزي - [00:00:56](#)